إشكالية اشتراط الوجود المادي لمؤسسات القرض في القانون الجزائري

The issue of the Physical Presence Requirement for Loan Institutions in Algerian Law

د. مسيردي سيدأحمد*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.

sidahmed.messirdi@univ-tlemcen.dz

تاريخ الاستلام: 03 / 06/ 2025 تاريخ القبول: 26 / 10/ 2025 تاريخ النشر: 26 / 04/ 2026

الملخص :

تتطرق الدراسة لموضوع تضاربت بخصوصه النصوص التشريعية في الجزائر، يتمثل في مدى وجوب أن يكون للبنك أو المؤسسة المالية حضور مادي، إذ أمسك المشرع العصا من الوسط عند تنظيمه لهذه المسألة، فمنع إنشاء بنوك رقمية لا وجود مادي لها بهدف تلافي الفساد المالي من جهة، ثم أجاز إنشاء بنوك رقمية تماشيا مع التطورات التكنولوجية والتقنية الراهنة من جهة أخرى، ورغم ما يبدو من تعارض بين تلك النصوص، إلا أن اشتراط ضوابط وقيود صارمة على تأسيس البنك الرقمي يستفاد منه أن البنك الرقمي يشكل حكما استثنائيا يقيد قاعدة اشتراط الوجود المادي للبنوك والمؤسسات المالية في القطاع المصرفي الجزائري.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية : البنوك، البنوك الرقمية، المؤسسات المالية، بنك الجزائر، المجلس النقدي والمصرفي.

Abstract:

The study explores the conflicting legislative texts in Algeria regarding the necessity of a physical presence for banks and financial institutions. The legislators oppose the establishment of digital banks without a physical presence to prevent financial corruption and allow digital banks in line with technological advancements. Despite the apparent contradiction, the strict controls and restrictions on digital bank establishment suggest that digital banks are an exceptional case that limits the general rule requiring a physical presence for banks in the Algerian banking sector.

Keywords: Banks, Financial Institutions, Bank of Algeria, Monetary and Banking Council.

المقدمة :

كثيرا ما تستدعي تلبية الحاجات الاستهلاكية أو الاستثمارية للأشخاص الحصول على تمويلات، ولا شك أن أحد الخيارات المثلى أمام طالب التمويل هو طرق باب مؤسسة قرض، يزداد هذا الخيار طرحا إذا كانت قيمة التمويل كبيرة، إذ يصعب حينها أن يتوفر سبيل آخر كالاقتراض من الأفراد، فالقروض والتمويلات الممنوحة من طرف هؤلاء تقوم على اعتبارات شخصية قد لا تكون متاحة للكافة، علاوة على أنها محدودة القيمة من جهة، وقصيرة الأجل من جهة أخرى .

يقصد بمؤسسات القرض في القانون الجزائري البنوك والمؤسسات المالية[1]، أما البنوك فهي أشخاص معنوية تتخذ شكل شركة مساهمة غرضها الأساسي هو القيام بالعمليات البنكية، ويجب أن يكون مرخصا لها –بصفتها بنكا- بممارسة تلك العمليات من طرف بنك الجزائر، وتتمثل العمليات البنكية حسب

المشرع الجزائري في تلقي الودائع من الجمهور، وتوزيع القروض البنكية، ووضع وسائل الدفع وإدارتها، والعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. والمؤسسات البنكية في الجزائر -وفقا المستجدات القانونية- أربعة أنواع: البنوك والبنوك الإسلامية والبنوك الاستثمارية والبنوك الرقمية (طبقا للمواد 72 و75 و90 من القانون النقدي والمصرفي).

وبعبارة أخرى، يعرف البنك على أنه منشأة تتخذ شكل شركة مساهمة، هدفه الرئيسي القيام بالعمليات البنكية من تلقي الودائع ومنح القروض والتمويلات ووضع وسائل الدفع وإدارتها، يستوي في ذلك أن يكون البنك شخصا عاما أو خاصا أو ذو رأس مال مشترك.[2]

أما المؤسسات المالية فهي أشخاص معنوية تتخذ شكل شركة مساهمة غرضها الأساسي هو القيام بالعمليات البنكية ما عدا جمع الودائع من الجمهور ووضع وسائل الدفع وإدارتها، ويجب أن يكون مرخصا لها –بوصفها مؤسسة مالية- بممارسة تلك العمليات من طرف بنك الجزائر.[3]

ولأغراض ممارسة العمليات البنكية، يجب -ابتداء- استيفاء جميع الشروط الموضوعية والشكلية لتأسيس مؤسسة قرض، وقد يضيق المجال للتفصيل في تلك الشروط في هذا المقام، إلا أن هذا البحث يقف على إشكالية يثيرها أحد تلك الشروط، ألا وهو اشتراط الوجود المادي لمؤسسة القرض من عدمه، ولذلك تصاغ إشكالية البحث كما يلي: **على ضوء المستجدات القانونية والتطورات التكنولوجية الراهنة، هل يشترط أن يكون لمؤسسة القرض حضور مادي ، أم أن الوجود الرقمي يغني عن الوجود المادي في القانون الجزائري ؟**

سيتم معالجة هذه الإشكالية وفق تقسيم ثنائي يقوم على مبحثين، يتناول الأول قاعدة اشتراط الوجود المادي لمؤسسات القرض، ويتطرق الثاني إلى الاستثناء الوارد على هذه القاعدة، كل ذلك في ظل القانون الجزائري.

المبحث الأول: قاعدة اشتراط الوجود المادي لمؤسسات القرض في القانون الجزائري:

درءً للفساد المالي، يتشدد المشرع في وضع قواعد تأسيس بنوك ومؤسسات مالية، ومن مظاهر ذلك اشتراط حد أدنى مرتفع لرأس المال (رغم أن البنك والمؤسسة المالية شركة مساهمة، وشركة المساهمة –طبقا للمادة 594 من القانون التجاري- الحد الأدنى لرأسمالها هو مليون د.ج أو 5 مليون د.ج حسب الحالة، أما مؤسسة القرض فالحد الأدنى لرأسمالها أكبر بكثير سيتم توضيحه لاحقا في هذا البحث) وضرورة أن يكون لمؤسسة القرض وجود مادي،[3] وسيتم فيما يلي بيان مضمون شرط الحضور المادي لمؤسسة القرض في مطلب أول، ثم شرح الغاية التشريعية من هذا الشرط في مطلب ثان.

المطلب الأول: مضمون قاعدة اشتراط الوجود المادي لمؤسسات القرض:

تنص المادة 59 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر 14 المؤرخة في 8 صفر 1427 الموافق 8 مارس 2006 على مايلي:

"من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة...".

يلاحظ من النص التشريعي السابق أن المشرع الجزائري يضع قاعدة عامة مفادها وجوب أن يكون للمصرف أو المؤسسة المالية حضور مادي، ويعد هذا من المتطلبات القانونية لتأسيس مؤسسة قرض بالإقليم الجزائري، بل أن النص ذاته يمنع إنشاء مصارف -سواء وطنية أو أجنبية- ليس لها وجود مادي من جهة، ويمنع تعامل مؤسسات القرض الموجودة في الجزائر مع مؤسسات قرض أجنبية ليس لها وجود مادي. ويعتبر ذلك الحكم العام (اشتراط الوجود المادي لمؤسسة القرض) من آليات الوقاية من الفساد في القانون الجزائري (المادة 59 من القانون 06-01 المشار إليها آنفا). وبعبارة موجزة، يمنع القانون الجزائري - كأصل عام- إنشاء بنوك افتراضية (رقمية).

من جانب آخر، تجدر الإشارة إلى أن مؤسسة القرض الافتراضية التي يمنع إنشاؤها قانونا هي التي لا حضور مادي لها، فلا يقصد من وراء هذا المنع تقديم خدمات مصرفية إلكترونية، إذ يظل جائزا -في ظل القانون الجزائري- المعاملات المصرفية الإلكترونية من وسائل دفع (تحويل مصرفي إلكتروني، بطاقة دفع إلكتروني، الاطلاع على الحساب البنكي وإجراء العمليات فيه عن بعد ...) وتقديم استشارات ومعلومات

مصرفية وغيرها. ومعنى ذلك أن المؤسسة البنكية أو المؤسسة المالية أو مكتب التمثيل متى استوفى شرط الوجود المادي جاز له تقديم خدمات مصرفية إلكترونية، ويتحقق شرط الوجود المادي بأن يكون للبنك مقر اجتماعي وفروع ووسائل عمل على أرض الواقع تسمح بإجراء الرقابة المصرفية والمعاملات مع الإدارة والزبائن والغير بشكل موثوق وآمن ومضمون، فاللجنة المصرفية توفد عند الضرورة لجان رقابة في عين المكان، وواضح أنه يصعب تطبيق ذلك على مؤسسة قرض لا وجود مادي لها، كما أن موجودات البنك (عقاراته، وسائل عمله ...) تشكل في حذ ذاتها ضمانات لدائنيه في حالة تعرض البنك للإفلاس والتصفية، وتغيب تلك الضمانات في حالة عدم الوجود المادي لمؤسسة القرض.

المطلب الثاني: الحكمة التشريعية من اشتراط الوجود المادي لمؤسسات القرض:

لعل الحكمة من المنع السابق واضحة ومبررة، إذ تتمثل في الوقاية من منع تحويل عائدات الفساد، فالبنك الافتراضي لا وجود مادي له، مما يصعب من بسط الرقابة المصرفية -التي تشكل اللجنة المصرفية ببنك الجزائر أداتها الرئيسية- عليه. يزداد ذلك الاحتراز تأكيدا في ظل قطاع مصرفي جزائري ناشئ، لازال لم يبلغ مستويات مقبولة من الأمن المصرفي، ومازال لم يتعاف من نكسات مصرفية هزت كيانه بالأمس القريب (إفلاس بنوك في بضع سنين من نشأتها في صورتي بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، العديد من الاختلاسات في أكثر من بنك)، علاوة على التأخر في تعميم وتأمين وتطوير وسائل الدفع البنكية وضعف مؤشرات الشمول المالي. فمن المنطقي أن تكون الأولوية لتحقيق

الأمن المصرفي في الجزائر، حتى وإن تأتت بصرامة تشريعية في إنشاء مؤسسات قرض، ومتى ما وصل القطاع المصرفي مرحلة التحصين، وتحققت الأدوات المناسبة لضمان الرقابة المصرفية والوقاية من الفساد، جاز حينها الحديث عن إمكانية تأسيس بنوك لا وجود مادي لها (بنوك افتراضية). فتحقيق الأمن المصرفي وتجسيد الوقاية من الفساد أولى من التسرع في مواكبة تطورات تكنولوجية ورقمية قد لا يكون الواقع الجزائري مستعدا لتطبيقها تطبيقا نافعا.

وعليه، يشكل الوجود المادي للمصرف أحد شروط إنشاء مؤسسة قرض على الإقليم الجزائري كقاعدة عامة، ويضاف إلى ذلك الشرط شروط أخرى يضيق المجال للتفصيل فيها في هذا المقام، ولا أقل من الاكتفاء بذكرها، فبالرجوع إلى كل من القانون النقدي والمصرفي الجزائري وأنظمة بنك الجزائر يُستخلص بوضوح أن مؤسسة القرض يجب أن تستوفي جملة من الشروط الأخرى، تتمثل في:

- تحقق الحد الأدنى لرأس المال.
- جدية وجدوى نموذج الأعمال.
- نزاهة المؤسسين.
- أن تتخذ مؤسسة القرض شكل شركة مساهمة (ويدرس المجلس النقدي والمصرفي إمكانية تأسيسها في شكل تعاضدية).
- تقديم طلب التأسيس مرفقا بالوثائق المطلوبة قانونا إلى المجلس النقدي والمصرفي.
- الحصول على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي.
- الحصول على اعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر.

- البدء الفعلي للنشاط البنكي في غضون الاثني عشر شهرا التي تلي حصول مؤسسة القرض على الاعتماد.[3]

من جانب آخر، جدير بالذكر أن المؤسسات البنكية في الجزائر وفق آخر التعديلات -لاسيما القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي والأنظمة الصادرة تطبيقا له- ليست نوعا واحدا، بل تتنوع إلى : بنوك (قد تتضمن شبابيك إسلامية)، بنوك إسلامية، بنوك رقمية، بنوك استثمارية، ومكاتب تمثيل لبنوك أجنبية (الفروع الأجنبية). مع ملاحظة أن المؤسسات المالية لا تعد مؤسسات بنكية، فرغم أن المؤسسات المالية تضارب في توزيع القروض والتمويلات، إلا أنه لا يسمح لها بجمع الودائع من الجمهور ووضع وسائل الدفع وإدارتها (طبقا للمادة 78 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)، بل تتميز المؤسسات المالية عن المؤسسات البنكية حتى فيما يخص شروط التأسيس (طبقا للمادة 02/د من النظام 24-02 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر). وقد أثر تنوع مؤسسات القرض نسبيا على شروط تأسيسها، إذ تختلف شروط الحد الأدنى لرأس المال تأسيس كل واحدة منها: فتأسيس بنك أو بنك استثماري أو بنك إسلامي يتطلب توفر حد أدنى لرأس المال يساوي أو يفوق عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 د.ج)، أما البنك الرقمي فيجب أن يتوفر لديه حد أدنى من رأس المال يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري (10.000.000.000 د.ج)، في حين أن الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لدى المؤسسة المالية فيتمثل في ست ملايير ونصف مليار دينار جزائري (6500.000.000 د.ج).

المبحث الثاني: الاستثناء الوارد على قاعدة اشتراط الوجود المادي لمؤسسات القرض في القانون الجزائري :

من المستقر عليه قانونا أن الاستثناء يقيد القاعدة ولا يلغيها، وتطبيقا لهذا الأصل العام في القانون، تظل قاعدة اشتراط الوجود المادي لمؤسسة القرض سارية المفعول، رغم وجود استثناء لها، سيتم شرحه في المطلب الأول، وقد القانون حدود الاستثناء السابق إلى أضيق الحدود إذ وضع له ضوابط وقيود ستكون موضوعا للمطلب الثاني.

المطلب الأول : مضمون الاستثناء على قاعدة الحضور المادي لمؤسسة القرض

ظل تطبيق القاعدة الاحترازية -سابقة الشرح في المبحث الأول- خاليا من أي لبس أو غموض إلى غاية صدور نصوص القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي في 27 جوان 2023، إذ تنص المادة 90 من القانون 23-09 على مايلي:"يرخص المجلس بإنشاء بنوك استثمارية و بنوك رقمية."

بداية، يقصد بالبنك الاستثماري (أو بنك الأعمال) تلك المؤسسة البنكية التي تهدف إلى تحقيق الأرباح من خلال تمويل رجال الأعمال والشركات التجارية، وهي لا تقبل ودائع من العملاء، بل تعتمد على أموالها وأرباحها للقيام بمشاريع استثمارية للبنك نفسه أو منح قروض بفوائد أو استشارات أو خدمات مالية بمقابل للمستثمرين.[3] أما البنك الرقمي، هو بنك يقدم خدماته المصرفية حصرا عبر الأنترنت والمنصات الرقمية، بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة، فلا يحتاج إلى أي وجود مادي لعرض الخدمات المصرفية[4] . وقد تبنى المشرع الجزائري

مؤخرا البنوك الرقمية بموجب المادة 90 من القانون 23-09 المؤرخ في 12 يونيو 2023 المتضمن **القانون النقدي والمصرفي**، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية رقم 43 مؤرخة في 27 يونيو 2023..

يظهر من خلال هذا النص التشريعي جواز إنشاء بنوك رقمية (افتراضية) بالإقليم الجزائري. وبعبارة مساوية، يجوز أن يرخص المجلس النقدي والمصرفي بإنشاء بنوك ليس لها وجود مادي.

إذن، تظهر القراءة الأولية للنصين القانونيين سابقي الذكر (نص المادة 59 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونص المادة 90 من القانون النقدي والمصرفي) إلى وجود تناقض بينهما، فالنص الأول يمنع إنشاء بنوك ليس لها وجود مادي، والنص الثاني يسمح بإنشاء بنوك رقمية، خصوصا أن النصين يشتركان في الدرجة من حيث تدرج القوانين (كلاهما تشريع) من جهة، مما يتعذر معه القول أن القانون الأسمى أولى بالتطبيق من القانون الأدنى، وورودهما في قانونين مختلفين ساريي المفعول من جهة أخرى، مما يصعب معه اعتبار أحدهما تعديلا ضمنيا للآخر وفقا لقاعدة اللاحق يعدل السابق .

وفي الحقيقة، يوجد شيء من التضارب بين النصين المذكورين، مما يدفع إلى التساؤل التالي: **هل يشترط القانون الجزائري فعلا الوجود المادي للمصرف؟**

إن القراءة المتوازية في النصوص القانونية ذات الصلة (القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ولاسيما المادة 59 منه، القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي

والمصرفي ولاسيما المادة 90 منه، النظام 24-04 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بشروط تأسيس بنك رقمي ولاسيما المادتان 05 و06 منه) تؤدي إلى الإجابة على الإشكالية السابقة كمايلي:

يُشترط الوجود المادي لتأسيس مؤسسة قرض في القانون الجزائري، وهذا حكم عام يقيده استثناء واحد لا ثاني له يتمثل في تأسيس بنك رقمي، إذ يمنع القانون-كقاعدة- إنشاء مؤسسة قرض على الإقليم الجزائري ليس لها حضور مادي ما عدا حالة البنك الرقمي.

المطلب الثاني: ضوابط الاستثناء المقيد لقاعدة الحضور المادي لمؤسسات القرض

إن تأسيس بنك رقمي -وهو نوع جديد من المؤسسات البنكية استحدثه القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي- فله حكم خاص يشد نسبيا عن قاعدة اشتراط الوجود المادي للمصرف. وتفصيل ذلك أن البنك الرقمي لا يشترط فيه الوجود المادي، بل توجد ضوابط قانونية تضمن الوقاية من الفساد ومكافحته فصلت فيها المادتان 05 و06 من النظام 24-04 المتعلق بشروط تأسيس بنك رقمي، وتتمثل هذه الضوابط في:

1. يجب أن يؤسس البنك الرقمي مقرا اجتماعيا في الجزائر يخصص لأغراض إدارية، ويمكن استخدامه لمعالجة شكاوى الزبائن: فصلت في ذلك المادة 06 من النظام 24-04 المذكور سابقا، فبالاستناد إلى هذا النص، لا يمكن إنشاء بنك رقمي بصورة افتراضية مطلقة في الجزائر، وإنما يجب أن يكون للبنك الرقمي مقر رئيسي على أرض الواقع، أي أن

مقر البنك الرقمي له حضور مادي، وهذا في حد ذاته تقييد لإعفاء البنك الرقمي من شرط الحضور المادي. فهذا الضابط يسمح بوجود مقر اجتماعي للبنك الرقمي يتيح التعامل الإداري معه (تبليغ تكليف بالحضور أو حكم قضائي، إرسال دعوة، إيفاد لجنة تحقيق من اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان ...)، وجوازا، يمكن أن يودع زبائن البنك الرقمي شكاويهم في مواجهته على مستوى المقر الاجتماعي الحضوري للبنك الرقمي، ويفهم من ذلك، أن هذا الإجراء يتاح لعملاء البنك إذا لم يمكنهم إيداع شكاويهم بالطريقة الرقمية أو لم يطمئنوا لها.

2. يجب أن يكون ضمن مؤسسي البنك الرقمي بنك خاضع للقانون الجزائري: يعد هذا القيد أقوى دليل على أن البنك الافتراضي المطلق لا وجود له في القانون الجزائري، فنص المادة 05 من النظام 24-04 المذكور سابقا تشترط صراحة أن يكون بنك له وجود مادي ويتمتع بخبرة في مجال الخدمات البنكية عبر الأنترنت من مؤسسي البنك الرقمي بمالا يقل عن 30 بالمئة من رأس مال البنك الرقمي، ودون أن تبلغ نسبة أي مساهم آخر هذه النسبة. معنى ذلك أن أهم مؤسس للبنك الرقمي وجوبا هو بنك موجود ماديا، مما يشكل ضمانة حقيقية في حالة ما إذا اهتز المركز المالي للبنك الرقمي أو عجز عن الوفاء بالتزاماته، إذ يمكن الرجوع حينها على المساهمين فيه، وأبرزهم البنك المؤسس له.
3. يجب أن يكون البنك الرقمي مؤسسة بنكية وطنية، ومعنى ذلك أنه لا يجوز تأسيس البنك الرقمي في شكل فرع لبنك أجنبي: يجب أن يؤسس البنك الرقمي الجزائريون والمقيمون في الجزائر، دون إمكانية أن يكون البنك الرقمي فرعا لبنك

أسس في الخارج إعمالا لنص المادة 4 من النظام 24-04 سالف الذكر.

إذن، لازال القانون الجزائري يتعامل بحذر شديد مع تأسيس بنك رقمي، يظهر ذلك من خلال فرض مجموعة من القيود والضوابط المشار إليها آنفا، بل وتنص المادة 13 من النظام 24-04 ذاته على أنه يجب أن يتوفر للبنك الرقمي خطة خروج واضحة ومفصلة ومعلن عنها في حال تعثره ماليا، مما يضمن وفاءه بالتزاماته سواء توقف بشكل جزئي أو كلي. يدل ذلك أن القانون في الجزائر ينظر بعين الريبة للبنك الرقمي، فقبل إنشاء البنوك الرقمية على مضض، مواكبة للتطورات التكنولوجية والرقمية الحاصلة، ولكن قيد ذلك بضمانات وضوابط عديدة تدور معها إمكانية تأسيس البنك الرقمي وجودا وعدما.

الخاتمـــة:

يتضح جليا من خلال هذا البحث أن القانون الجزائري يشترط الوجود المادي لكل من المؤسسة البنكية (سواء كانت بنكا أو بنكا استثماريا أو بنكا إسلاميا[5]) والمؤسسة المالية كأحد شروط تأسيسها.

أما البنك الرقمي -دون غيره من المؤسسات البنكية - فيعفيه القانون من شرط الوجود المادي مع وضع ضوابط بديلة تكفل وجود آليات وقاية من استخدام البنوك الرقمية في عمليات فساد، وتتمثل تلك الضوابط في اشتراط وجود مقر اجتماعي في الجزائر للبنك الرقمي أولا، واشتراط وجود بنك يملك 30 بالمئة من رأس المال ضمن مؤسسي البنك الرقمي ثانيا، ومنع تأسيس البنك الرقمي في شكل فرع لبنك أجنبي ثالثا. وعليه، يمكن القول أن

المشرع الجزائري أمسك العصا من الوسط فيما يخص اشتراط الوجود المادي للمؤسسة البنكية، فمنع تأسيس بنك ليس له وجود مادي بنص المادة 59 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم سمح -بالضوابط المذكورة سابقا- بإنشاء بنك رقمي بنص المادة 90 من القانون 23-09 المتضمن القانون المصرفي والنقدي والأنظمة التطبيقية له، ولعل الحكمة من هذا الموقف القانوني، هو مواكبة التطورات والمستجدات المصرفية من خلال السماح بتأسيس بنوك رقمية، دون الإخلال بمقتضيات أمن وسلامة القطاع المصرفي، وخصوصا تلافي إنشاء بنوك وهمية قد تستعمل لتحويل عائدات الفساد أو ارتكاب مخالفات تؤثر سلبا على الأمن البنكي والمالي في الجزائر.

كما وقف البحث على أهمية الأنظمة التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي ببنك الجزائر في المنظومة القانونية المصرفية الجزائرية، إذ ظهر أن الإشكال القائم في فهم كل من نص المادة 59 من قانون الوقاية من الفساد (الذي كرس شرط الوجود المادي لمؤسسات القرض) ونص المادة 90 من القانون النقدي والمصرفي (الذي أجاز إنشاء بنك رقمي) أزاله النظام 24-04 يتعلق بشروط إنشاء بنك رقمي. ولا غرابة في ذلك من الناحية القانونية، لأن المشرع ذاته يعتبر المجلس النقدي والمصرفي سلطة نقدية لها كل الصلاحيات في تنظيم القطاع المصرفي (بصريح نص المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي).

الهوامش:

1 طبقا لنصي المادتين 455 و456 من القانون المدني.
2 بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2020، ص91.
3-انظر في تفصيل ذلك:

-بوخرص عبد العزيز، خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الأستاذ الباحث، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص451.
-جلجل محفوظ رضا، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 3، العدد 2، 4 جوان 2023 ص88.
4-لمزيد من التفصيل :
-بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص455.
5- فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2003، ص78. وانظر كذلك: محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص31.
حوالف عبد الصمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار كنوز، الجزائر، 2022، ص8.
وانظر في نفس المعنى:

-Dekeuwer-Defossez Francoise et Moreil Sophie, Droit bancaire, les cadres juridiques de l'activite bancaire, les mecanismes juridiques des operations bancaires, 10e ed, Dalloz, 2010.p72.

- ✓ T. Bonneau, Droit bancaire, 5 eme ed, Montchretin, coll, Domat Droit Prive, 2003.p33.

6- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 145. وانظر في نفس المعنى:
-وسيم محمد الحداد وآخرون، الخدمات المصرفية الإلكترونية، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012،ص92.
-يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص76.
-حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص9.
7- البنك الإسلامي هو مؤسسة بنكية تقوم بالعمليات البنكية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، فهي تنمح تمويلات مختلفة (عوض القروض) كالمرابحة والمشاركة والاستصناع والإجارة والسلم والمضاربة، وتأخذ أرباحا عن ذلك (عوض الفوائد). وقد تم اعتمادها في الجزائر بمقتضى المادة 72 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
لمزيد من التفصيل حول البنوك الإسلامية:
-حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 9 وما بعدها.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

1. كتب:

أ-باللغة العربية:

- ✓ بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2020.

- ✓ حوالف عبد الصمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار كنوز، الجزائر، 2022.
- ✓ علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- ✓ فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2003.
- ✓ محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- ✓ وسيم محمد الحداد وآخرون، الخدمات المصرفية الإلكترونية، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012.
- ✓ يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012.

ب-باللغة الأجنبية:

- ✓ Dekeuwer-Defossez Francoise et Moreil Sophie, Droit bancaire, les cadres juridiques de l'activite bancaire, les mecanismes juridiques des operations bancaires, 10e ed, Dalloz, 2010.
- ✓ T. Bonneau, Droit bancaire, 5 eme ed, Montchretin, coll, Domat Droit Prive, 2003.

2. المقالات:

-بوخرص عبد العزيز، خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الأستاذ الباحث، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص.ص 448 إلى 460.

-جلجل محفوظ رضا، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 3، العدد 2، 4 جوان 2023 ص.ص 83 إلى 97.

3. النصوص القانونية:

- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر 101 المؤرخة في 16 ذو الحجة 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر 14 المؤرخة في 8 صفر 1427 الموافق 8 مارس 2006.

- القانون 23- المؤرخ في 12 يونيو 2023 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية رقم 43 مؤرخة في 27 يونيو 2023.

4.أنظمة وتعليمات بنك الجزائر (جميعها متوفر على الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر : https://www.bank-of-algeria.dz/ar)

-النظام 24-02 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير 2024 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

-النظام 24-01 مؤرخ في 25 رجب 1445 الموافق 6 فبراير 2024 يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

-النظام 24-04 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 13 أكتوبر 2024 يتعلق بالشروط الخاصة بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.

-التعليمة 25-01 مؤرخة في 2 مارس 2025 المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية.